

الفروق

انعقاده ولا يمنع بقاءه على الصحة إذا طرأت عليه .

140 - ولو زوج المولى امته برضاها من رجل بغير رضا الزوج وخاطب عن الزوج مخاطب فاعتقت فلم تنقض العقد حتى أجاز الزوج النكاح جاز ولا خيار لها .

ولو زوجها المولى بغير رضاها فاعتقت فأجاز الزوج النكاح لم يجر ما لم ترض هي .
والفرق أن العقد الموقوف انما يجوز تنفيذه في الحالة التي تقبل ابتداء العقد فيها ألا ترى أنه لو باع عبدا لغيره ثم مات ثم أجاز صاحبه البيع لم يجر ولو تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لا يجوز فإذا كان المولى زوجها برضاها فيجوز ابتداء العقد برضاها فجاز أن ينفذ العقد الموقوف فتم العقد في حال الحرية فلا خيار لها .
وأما إذا كان بغير رضاها فلا يجوز ابتداء العقد عليها بغير رضاها فلا ينفذ العقد الموقوف فيها وصار الزوج بالاجازة مبتدئا عقدا فإذا أجازته جاز والا فلا .

141 - المولى اذا زوج عبده امرأة فاعتق لا خيار له في الفسخ .

ولو زوج امته فعتقت فلها الخيار